

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

ثم إنَّ الرعب والخوف من جهاد المستحقَّ للجهاد والمتوازيين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذلِّ والصغار، وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حصره القتال، يقول ابنُ: (يا أيُّها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولُّوهم الأدبار)...» [512] (429) الكافي: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف...» [513] (430) من لا يحضره الفقيه: كتب علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: «... وحرِّم ابنُ الفرار من الزحف؛ لما فيه من الوهن في الدين، والاستخفاف بالرسول والائمة العادلة (عليهم السلام)، وترك نصرتهم على الأعداء، والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية وإظهار العدل وترك الجور وإماتته والفساد، ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين، وما يكون في ذلك من السبي والقتل وإبطال حقِّ دين ابنِ (عزَّ وجلَّ)، وغيره من الفساد...» [514] (431) نهج البلاغة: من كلام علي (عليه السلام) قاله لأصحابه في ساحة الحرب: «... إنَّ في الفرار موجدة ابنِ [515]، والذلُّ اللازم، والعار الباقي. وإنَّ الفار لغيرُ مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه». [516] (432) علل الشرائع: عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، قال: حدَّثني أبو جعفر محمد بن علي الرضا، قال: «حدَّثني أبي الرضا علي بن موسى، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول: دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي